



اللحن في السنة النبوية  
دراسة موضوعية

إعداد

م.م. شعيب هلال جاسم الهيتي

كلية العلوم الاسلامية - الرمادي



### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ( صلى الله عليه وسلم ) .  
أما بعد :-

فالقران الكريم قد أوحى به إلى نبينا محمد ( صلى الله عليه وسلم ) ليكون الدستور الكافي والمنهاج الشامل لبناء المجتمع وفق المفهوم الشرعي والسنة النبوية التي جاءت موضحة وشارحة ومبينة لكثير من الايات . وقد اعطت منهاجا يسير جنبا الى جنب مع القران ليشارك المصدران معاً في ادارة وتوجيه الحياة.

ان حياة الناس على اختلاف مستوياتهم وثقافتهم قد رسم لها القران الكريم والسنة النبوية الطريق الامثل الذي يتناسب مع الواقع و مفردات حياتهم اليومية .

فالكلام والالفاظ التي ينطق بها افراد المجتمع تحمل في طياتها وبواطن مدلولاتها ما يجول ويدور في خواطرهم وتكون مستقلة تمثل الشخص المتكلم وتعطي انطباعاً عن هذه الشخصية او تلك بغض النظر عن علوها ودونها كبيرة أكانت ام صغيرة ، حسنة أ كانت ام سيئة وبحسب حال المتكلم ، لقوله تعالى

( مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ) سورة ، ق : ١٨ لكن هذا الإطلاق قد قيد بشرط التكليف أن يثاب

على الكلام أو يعاقب عليه اذا ما اجتمعت في المتكلم شروط الفعل

والبلوغ والاختيار لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) :

( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ ) (١)

فاذا كانت هذه الضوابط والشروط متوافرة في القائل فالواجب عليه ان يخضع نفسه وكلماته التي ينطق بها وفق ما يرضي الله عزوجل لكي يكون مثاباً عليها والافيعاقب عليها.

وقد يستهين الانسان بالكلمة التي يتلفظ بها لكنها قد تهوي به في جهنم علم بذلك او لم يعلم ومنها الفاظ اللعن التي حذر الشارع منها لما يترتب عليها من اثار في الدنيا والاخرة باعتبار (اللعن) فيتكرر لفظها من الذين يجهلون حكمها وحكم قائلها والمقوله فيه.

فالقران الكريم اشار الى لعن الكافرين والظالمين وكذلك السنة النبوية ، فحذر ( صلى الله عليه وسلم ) من اللعن والتلاعن فقال ( صلى الله عليه وسلم ) :  
( ( اني لم ابعث لعاناً وانما بعثت رحمة )) (٢)

(١) سنن ابي داود - كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق او يصيب حدا ، ١٣٩/٤ برقم ٤٣٩٨

(٢)- صحيح مسلم- كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، ٢٠٠٦/٤ برقم ٢٥٩٩ .



وقال ( صلى الله عليه وسلم ) : (( لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا )) (١) وقال صلى الله عليه وسلم : (( ليس المسلم بطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء )) (٢). فقد فهم سلف هذه الامة هذه الروايات والاثار و جمعوا بينها وعملوا بها جميعاً ، وهذا ما سا قوم به في بحثي هذا متناولا هذه الاحاديث وقد اخترت لفظا واحد من الاحاديث المتقاربة في المعنى والفظ فان كانت في كتب الصحاح وكانت صحيحة لم اعلق عليها وان كانت غير ذلك ، بينت درجة هذه الاحاديث واقوال العلماء في معناها وتوضيح الامر الذي يوهم القارئ لظواهر تلك الاثار . و جاء البحث مقسم على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : من لعنه الله تعالى .

المبحث الثاني : من لعنه صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث : ما لا يجوز لعنه .

و مقدمة وتمهيد يبين معنى لفظة اللعن وخاتمة والله وحدة اسأل التوفيق والسداد .

الباحث

### تمهيد

**اللعن** : الام والعين والنون اصل صحيح يدل على ابعاد واطراد .

ولعن الله الشيطان : ابعده عن الخير . ويقال للذئب لعين وللرجل الطريد لعين . (٣) وقيل اللعن : الطرد والابعاد من الخير (٤) .

وقيل اللعن التعذيب ، والملعن : المعذب ، واللعين : المشتوم ، المسبوب ، ولعنته سببته ، ولعنه الله باعده (٥) .

فاللعنة : هي الطرد والابعاد على سبيل السخط ، وذلك من الله في الاخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوقيفه، ومن الانسان دعائه على غيره . ولا يخرج الاصطلاح عن اللغوي .

(١)- صحيح مسلم - كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، ٢٠٠٥/٤ برقم ٢٥٩٧

(٢)- سنن الترمذي - ابواب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، ٣٥٠/٤ برقم ١٩٧٧ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

(٣)مقاييس اللغة ٢٥٣/٥ .

(٤)مختار الصحاح ٢٨٣/١ .

(٥)الغريب والمعجم ولغة الفقه ١٤٢/٢ .



## المبحث الأول

من لعنه الله تعالى

المطلب الأول

لعن يدخل صاحبه النار

لعن اليهود والنصارى .

الحديث الأول :

(( حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَّا اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» ، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَائِي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ))<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب حالات التطوع والامامة ، باب في الصلاة عند قبر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وأتباعه ، ١٥١/٢ ، رقم الحديث ٧٥٤٧ . ومسند اسحاق بن راهويه ، ما يروى عن رجال اهل الجزيرة واهل الشام ومصر منهم يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عنه ، ٣٢٩/١ ، رقم الحديث ٣١٦ . وصحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٨٨/٢ ، رقم الحديث ١٣٣٠ ، وكذلك في باب ما جاء في قبر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ١٠٢/٢ رقم الحديث ١٣٩٠ عن عائشة ، وكذلك في كتاب المغازي ، باب مرض النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، ١١/٦ ورقم الحديث ٤٤٤١ . وكذلك روى الامام البخاري عن عائشة وابن عباس الحديث بلفظ ( لعنة الله ) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، ٩٥/١ ، ٤٣٥ . وصحيح مسلم عن عائشة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ٣٧٦/١ ، رقم الحديث ٥٢٩ و ٥٣٠ ، وسنن النسائي عن ابي هريرة ، كتاب الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد ٩٥/٤ ، رقم الحديث ٢٠٤٧ ، ومسند السراج ، باب النهي عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد ، ١٨٦/١ ، رقم الحديث ٥٢٦ ، ومستخرج ابي هوانة عن عائشة ، كتاب الصلاة ، باب حضر الصلاة الى المقابر والدليل الى حضر اتخاذ المقابر مساجد ، ٣٣٢/١ رقم الحديث ١١٨١ والمسند المستخرج على صحيح مسلم ، باب كراهية ان تصلي الى القبور ، ١٣١/٢ . ١٣٢ / ٢ رقم الحديث ١١٦٩ والرواية للبخاري .



### شرح الحديث :-

الحديث فيه لعن اليهود والسبب لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم وذلك هو الشرك الجلي واما انهم كانوا يتخذون الصلاة لله في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له ، فنهى النبي محمد ( صلى الله عليه وسلم ) فعل ذلك لانه صفة اليهود<sup>(١)</sup>.

وكذلك خص اليهود باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد على عدم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وفيه كراهة الصلاة بين القبور واليهما لان هذا ليس من شريعة الاسلام بل من عمل اليهود<sup>(٣)</sup> . وكذلك لسد باب الذريعة لئلا يعبد قبره الجاهل كما فعلت اليهود والنصارى باتخاذ قبور انبيائهم مساجد<sup>(٤)</sup> . وذكر الامام السيوطي<sup>(٥)</sup> بان المراد بالاتخاذ هو ان يكون ابتداءً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب في ان النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذي يعظمهم اليهود وفيه لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره أي لكشف قبر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ولم يتخذ عليه الحائل ولكن الخشية موجودة فامتنع الإبراز لان لولا الامتناع لوجد غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦٠٠/٢ - ٦٠١ .

(٢) ينظر عمدة القارئ ، ١٧٢/٤ .

(٣) ينظر فتح البارئ شرح صحيح البخاري ، ١٩٣/٣ .

(٤) ينظر شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ٣١٢/٣ وعمدة القاري ١٣٦/٨ .

(٥) ينظر حاشية السيوطي على سنن النسائي ٤٠/٢ وحاشية السندي ٤١/٢ .

(٦) ينظر عمدة القاري ١٣٥/٨ .



### الحديث الثاني :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا وَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنْ لَعَنَ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

### شرح الحديث :-

قول عمر بن الخطاب قاتل الله فلاناً الشخص هو سمرة لانه باع خمرأً ولانه علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعه فقال له عمر ( رضي الله عنه ) لعن الله اليهود وهنا شبه الخمر بالميتة وفعل اليهود لان الواجب هو كل ما كان بخساً حرام ببيعه وشرائه واكل ثمنه وكل حرام اكله وهو طاهر فحلال ببيعه وشرائه والانتفاع به فيما لم يحضر الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا اجمع العلماء تحريم بيع الميتة لتحريم الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾<sup>(٣)</sup> فنعلم هناك اشياء كثيرة حرم الله اكلها ولم يحرم اثمانها كالحمر الاهلية وسباع الطير

(١) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الاشربة ، باب الجمع بين النبيذ ١٢٢/٩ ، ١٦٩٧١ ومسنند الحميدي - احاديث عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ، ١٥٤/١ ، ١٣ و ١٤ ومسنند ابن الجعد ، حديث حماد بن سلمة ٤٣٩/١ ، ٣٣١٩ ، بلفظ ( لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ) ومصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية - باب ما جاء في بيع الخمر ، ٤١٢/٤ ، ٢١٦١ ومسنند الامام احمد ، مسند عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ٣٠٥/١ ، ١٧٠ ، وهناك رواية للامام احمد نفس رواية ابن الجعد ، ٩٥/٤ ، ٢٢٢١ ، وسنن الدارمي - كتاب الاشربة - باب النهي عن بيع الخمر وشرائها ١٣٣٦/٢ ، ٢١٥٠ ، وصحيح البخاري عن عمر بن الخطاب ، شرح احاديث كتاب الانبياء - باب ما ذكر عن بي اسرائيل ١٧٠/٤ ، ٣٤٦٠ . وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، ١٢٠٧/٣ ، ١٥٨٢ . وسنن ابن ماجه - كتاب الاشربة - باب التجارة في الخمر ، ١١٢٢/٢ ، ٣٣٨٣ و مسند الحارث - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الخمر ، ٤٩٧/١ ، ٤٣٣ ، ومسنند البزار - مسند عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ، ٢١٩/١ ، ١٠٥ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ، ٤٨١٩ ، ٩٠٠٦ . وسنن النسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله ، ١٧٧/٧ ، ٤٢٥٧ . ومسنند ابي يعلى الموصلي - مسند عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) ١٧٨/١ ، ٢٠٠ ، ومستخرج ابي عوانة - كتاب الحج - باب تحريم الميتة والخنزير والاصنام والانتفاع بها وبأثمانها ٣٧١/٣ ، ٥٣٥٥ . وصحيح بن حبان - كتاب التاريخ - ذكر لعن المصطفى ( صلى الله عليه وسلم ) اليهود ١٤٦/٤ ، ٦٢٥٣ والمعجم الصغير للطبراني - من اسمه احمد ٦٩/١ ، ٨٥ ، والمعجم الاوسط من اسمه احمد ٢٣٥/١ ، ٧٧٠ ، ٤١٥٥ ، ٧٩٩٣ والمعجم الكبير من اسمه جبير ٢٩/١٢ ، ١٢٣٧٨ ، ١٢٨٨٧ ، وسنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب تحريم التجارة في الخمر ٢٠/٦ ، ١١٠٤٤ ، والرواية للبخاري .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/١٥٠ .

(٣) سورة المائدة ، الاية ٣ .



وغيرها ، واما الميتة فانه لا يحل بيعها ولا شراؤها ولا أكل ثمنها حكم سائر النجاسات من دم وبول وخمر وغيره<sup>(١)</sup>.

وفسر بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال :-

الاول انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك.

والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً وقيل انه لا يظن .

والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها<sup>(٢)</sup> .

والحكمة من تشبيه الخمر بالميتة وفعل اليهود لان الواجب هو كل ما كان نجساً حرام بيعه وشراؤه واكل ثمنه .

**لعن إبليس :-**

**الحديث الأول :-**

حَدَّثَنَا، عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظْرَةَ ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ أَوْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ، قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ "<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الثاني :-**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: " إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٦/٦ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٦/١٢

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ، ١٨٥/٧ ، ٣٥١٨٠ و شعب الايمان للبيهقي - معالجة كل ذنب بالتوبة ، ٢٨٨/٩ ، ٦٦٦٨ . والرواية لابن ابي شيبة .



ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ النَّامَةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (١)

#### شرح الحديثين :-

نعلم ان ابليس لما غاضه علو الاسلام ، ونكا فيه اشتهاه وارتفاع قدر نبينا محمد ( صلى الله عليه وسلم ) جاء مستقبلا ليؤذيه . فان قيل كيف دنا منه وهو يفر من ظل عمر ؟ فالجواب انه كان يعلم من رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) الحلم والصفح ومن عمر الغلظة والشدة وطمع في جانب الحليم ثم انه استقتل في اذى الرئيس ولم ير انه يستقتل في اذى غيره والاشارة بدعوة سليمان عليه السلام (وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (٢).

والمعنى لو تصرف في الشيطان بحسبه ضاهيته فيما سخر له من حبس الشيطان وقد سأل ان لا يشارك فتركت له هذه الحلة (٣).

وقوله بلعنة الله التامة كانه الاشارة بتمامها الى دوامها وتسميتها تامة أي لانقص فيها ويتحمل الواجبه له او المستحقة او الموجوبه عليه العذاب وكذلك قوله ( صلى الله عليه وسلم ) العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصفة المخاطبة (٤).

وقيل تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب يحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقيل عموم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لان لمصلحة الصلاة ويحتاج اليه واما غير الشيطان فليس في ذلك لانه لا يحتاج لخطابه (٥).

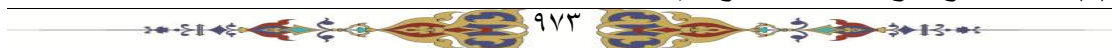
(١) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة والتعوذ منه ، ٣٨٥/١ ، ٥٤٢ وسنن النسائي ( المجتبى ) كتاب السهو - باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة ، ١٣/٣ ، ١٢١٥ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٤٣/٢ ، ١١٣٩ ، وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث ، ٥٠/٢ ، ٨٩١ ومستخرج ابى عوانة - كتاب الصلاة - باب صفة العمل الذي يجوز للمصلي ان يعمل في الصلاة ، ٤٦٧/١ ، ١٧٣٢ . وصحيح ابن حبان - باب في صفة الصلاة ٣١٦/٥ ، ١٩٧٩ ومسنند الشاميين للطبراني ، ١٢٥/٣ ، ١٩٢٥ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة والرواية للامام مسلم . كلهم عن ابى الدرداء .

(٢) سورة ص الآية ٣٥

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٦٤/٢ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩٧/٢ .





### لعن آخذ العشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَسَلَّمٍ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ سُهَيْلًا ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُعْشِرُ النَّاسَ فِي الْأَرْضِ فَمَسَحَهُ اللَّهُ شِهَابًا» (١)

### شرح الحديث

يعشر: عشر، في الحديث "إن لقيتم عاشرا فاقتلوه" أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه، لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر، فأما من يعشرهم على ما فرض الله تعالى فحسن جميل. قد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده، فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشرا لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع، ونصف العشر، كيف وهو يأخذ العشر جميعه، وهو زكاة ما سقته السماء، وعشر أموال أهل الذمة في التجارات. يقال: عشرت ماله أعشره عشرا فأنا عاشر، وعشرته فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشره، وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور وسهيلا هو كوكب في السماء. (٢)

والحديث ضعيف لضعف جابر (٣) بل قال المناوي اسناده واه بل موضوع (٤)

### لعن كسرى

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي وَجْهِ سَعْدٍ لَخَبْرًا» قَالَ: قُتِلَ كِسْرَى. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ كِسْرَى، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ هَلَكََا الْعَرَبُ، ثُمَّ أَهْلُ فَارِسَ» (٥).

(١)- العجم الكبير للطبراني ١٠٨/١ برقم ١٨١ وعمل اليوم والليلة لبن سني ٦٠٢/١ برقم ٦٥٠ - ٦٥١ -

٦٥٢ والرواية في الطبراني

(٢)- كنز العمال ٨٣/٦ وفيض القدير ١٦٣/٥

(٣)- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٨/٣

(٤)- التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٥٠/٢

(٥)- مسند احمد ،مسند ابي هريرة، ٣٨٣/١٦ برقم ١٠٦٥٥



### شرح الحديث

الحديث اسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد كما ذكره الهيثمي (١)  
 إِنَّ وَجْهَ سَعْدِ خَيْرٌ أَوْ قَالَ الْخَيْرُ قَالَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ أَوْ قَالَ قُتِلَ كِسْرَى، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ  
 كِسْرَى أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكًا فَارِسُ، ثُمَّ الْعَرَبُ.  
 وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ الرَّسُولَ بِهَلَاكِ كِسْرَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ  
 ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ سَعْدًا مِنْ غَيْرِهِ فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِتَصَدِيقِ اللَّهِ قَوْلَ  
 رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى بن  
 داود قال حدثنا عبد الله بن المؤمل: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله تبارك وتعالى  
 عنها قالت: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة أن أول من يهلك من الناس قومك،  
 قالت: قلت: جعلني الله فداءك، ابني تيم؟ قال لا، ولكن هذا الحي من قريش تستحلهم المنايا  
 وتتنفس عنهم أول الناس هلاكًا، قلت: فما بقاء الناس بعدهم؟ قال: هم صلب الناس فإذا هلكوا  
 هلك الناس» (٢).

### لعن الكافر

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ  
 عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانًا،  
 وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَلَمَّا قَضَى  
 الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ» (٣)

### شرح الحديث

فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

أحدهما: أنه دُعاء لهما واستغفار، وَإِنَّمَا اسْتَغْفَرُ لِهَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ، لِأَنَّهُمَا أَسْلَمَتَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ  
 حَرْبٍ، وَكَانَ غَفَارٌ تَزْنِ بِسَرِقَةِ الْحَاجِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَمَحُو عَنْهُنَّ تِلْكَ السَّبَّةَ السَّبَبَةَ، وَأَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ  
 أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ ذَلِكَ مَغْفُورٌ بِإِسْلَامِهِمْ.  
 والثاني: أنه إخبار عن القبيلتين، فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَنَعَ مِنْ أَذَاهُمَا وَحَرْبِهِمَا.

(١) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٩٠/٧،

(٢) - مسند احمد، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ١٠٩/٧،

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٨/٢، برقم ٧٠٥٢ ومسند احمد، ١٠٣/٢٧، ١٦٥٧٠ والمعجم الكبير للطبراني،  
 ٢١٥/٤، برقم ٤١٦٩ والرواية في مصنف ابن أبي شيبة



والمسالمة: الصُّلْح على ترك الْقِتَال والأذى، ولما سالمت أسلم، فَجَاءَتْ طَوْعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا  
دَخَلَتْ فِيهِ غَفَار قَالَ: " أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللهُ " .

وَفِي هَذَا دَلِيل على جَوَاز اخْتِيَار الْكَلَام المتناسب المتجانس، لِأَنَّهُ قد كَانَ يُمكن أَنْ يَقُول: غَفَار  
عفا الله عَنْهَا، فَلَمَّا قَالَ: " غفر الله لَهَا " . وَقَالَ: " أَسْلَمَ سَأَلَهَا اللهُ " دلّ على اخْتِيَار ذَلِكَ. وَأَمَّا  
يُخْتَار مثل هَذَا لِأَنَّهُ أحلى في السَّمْع.(١)ولعن لحيانا ورعلا وذكوانا لانهم كفار

#### من لعن والديه :-

##### الحديث الأول :-

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ  
الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ،  
قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ  
اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»(٢) .

##### شرح الحديث :-

هنا اللعن في الحديث وخاصة الوالد والوالدة فمن الكبائر وقيل يكون اللعن اما تصريحاً او  
تسبباً بان يلعن والد احد فيسبب والده لقوله تعالى  
( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ) (٣) .

(١)-كشف الشك من حديث الصحيحين ، ٣٥٥/١

(٢)مصنف ابن ابي شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والارض ،  
٤٤٩/٤ ، ٢٢٠١٧ ، ومسنند احمد - مسند علي بن ابي طالب ، ٢٣٢/٢ ، ١٣٠٧ ، بتقديم وتأخير بالالفاظ  
وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ،  
٣/١٥٦٧ ، ١٩٧٨ وسنن النسائي ( المجتبى ) كتاب الضحايا - باب من ذبح لغير الله عزوجل ٢٣٢/٧ ،  
٤٤٢٢ والسنن الكبرى للنسائي ، ٣٥٨/٤ ، ٤٤٩٦ ، ومسنند ابي يعلى الموصلي - مسند علي بن ابي طالب ،  
١/٤٥٠ ، ٦٠٢ ، ومستخرج ابي عوانة - كتاب الحدود - باب بيان وجوب اللعنة ، ٧٥/٥ ، ٧٨٤٥ و ٧٨٤٦ .  
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الغضب - باب التشديد في غضب الاراضي وتضمنينها بالغضب ١٦٣/٦ ،  
١١٥٣٧ . والرواية للامام مسلم .

(٣)سورة الانعام ، اية ١٨٠ .



واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم او للصليب او لموسى او لعيسى ( صلى الله عليهما ) او للكعبة او نحو ذلك . فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً او نصرانياً او يهودياً<sup>(١)</sup> .

واما المحدث بكسر الدال او فتحها على الفاعل او المفعول فان كان بالكسر فمعناه من نص جانبياً واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ، وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه الذي ليس مصروفاً في السنة ويكون معنى الايواء الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم يتركها عليه فقد اواه<sup>(٢)</sup> . واما منار الارض فالمراد علامات الارض وحدودها<sup>(٣)</sup> .

### الحديث الثاني :-

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّه الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ " <sup>(٤)</sup> .

### شرح الحديث :

ان الفاظ الحديث ( من ذبح لغير الله وغير تخوم الارض وسب والديه وتولى غير مواليه ) ذكرتها في الحديث السابق .

اما قوله ملعون من كمه اعمى عن طريق أي تغيير مسار الطريق وملعون من عمل بعمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون النساء واخذ من اختصاره على اللعنة وعدم ذكره القتل

(١) ينظر شرح النووي على مسلم ١٤١/١٣ . وشرح السيوطي على مسلم ٤٥/٥ . ومرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٤٧/٦ .

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي ، ٢٣٢/٧ . ومرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٤٧/٦ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) مسند اسحاق بن راهوية - مسند ابن عباس ، ٩٦٥ ومسند احمد - مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، ٢٦/٥ ، ٢٨١٥ ، ومسند ابي يعلى الموصلي - اول مسند ابن عباس ، ٤١٤/٤ ، ٢٥٣٩ بتكرار ثلاث مرات من عمل قوم لوط ، وصحيح ابن حبان - كتاب الحدود - ذكر لعن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ٢٦٥/١٠ ، ٤٤١٧ ، بتكرار لفظ عمل قوم لوط ثلاث مرات والمستدرك على الصحيحين - كتاب الحدود ، ٣٩٦/٤ ، ٨٠٥٢ . والرواية للامام احمد .



ان كلاً منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض الى قتلها تمسكاً بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل مقالة<sup>(١)</sup> .

من انتمى إلى غير أبيه ومواليه :-

الحديث الأول :-

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَنَّاذٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ النَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(٢)</sup> .

الحديث الثاني :-

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " كَانَ فِيهَا: لَعْنُ اللَّهِ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " <sup>(٣)</sup>

شرح الحديثين :-

فيه انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فان اجازوها جازت كما اذا اجازو الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها

(١) فيض القدير ، ٤/٦ .

(٢) مسند ابي داود الطيالسي - احاديث ابي امامة الباهلي ، ٤٥٠/٢ ، ١٢٢٣ . ومصنف عبدالرزاق الصفاني - كتاب الزكاة - باب صدقة المرأة بغير اذن زوجها ، ١٤٨/٤ ، ٧٢٧٧ و ١٦٣٠٨ . وسنن سعيد بن منصور كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث ، ١٤٩/١ ، ٤٢٧ . وسنن الترمذي - ابواب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث ، ٤٣٣/٤ ، ٢١٢٠ . وقال هذا حديث حسن والرواية للامام الترمذي ومسند الشاميين للطبراني ، ما اسند شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني ٣٠٩/١ ، ٥٤١ .

(٣) مسند الشافعي - كتاب جراح الصمد - ١٩٨/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب النفقات - باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره ٤٩/٨ ، ١٥٨٩٥ ، والرواية للإمام الشافعي و بالسند نفسه .



لأن المنع حق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ غير جائز وهو قول اهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

واما قوله الولد للفراش أي للام وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفتريشها أي الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجاً او سيداً او واطئ شبهة وليس زنا في نسبه حظ انما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله للعاهر الحجر أي له الخيبة وهو كقولك له التراب وحسابهم على الله أي نحن نقيم الحد للزنى وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك خص باللعن من ادعى الى غير ابيه أي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه او انتمى الى غير مواليه أي انتسب الى غيرهم وهو مقروناً بهم فعليهم اللعنة التابعة الى يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.

وفيه نهى الزوجة للانفاق من بيت زوجها الى باذنه وسال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل من الطعام بغير اذن زوجها فكيف يجوز في الطعام وهو افضل<sup>(٤)</sup>.

وقوله العارية مؤادة أي تؤدي الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل يقول : تؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند من يرى خلافه الزم المستعيد مؤنة ردها الى مالكةا<sup>(٥)</sup>.

والمنحة هو ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضاً ليزرعها. والدين مقضي أي يجب قضاءه والزعيم أي الكفيل غارم ان يلزم نفسه ما ضرره والعزم اداء شئ يلزمه<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الاحوذى ٢٥٩/٦ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) تحفة الاحوذى ٢٥٩/٦ .

(٥) المصدر نفسه ٢٦٠/٦ .

(٦) المصدر نفسه ٢٦٠/٦ .



### لعن الخمر :-

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عُلْفَمَةَ، مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>

### شرح الحديث :-

لعن الله الخمر أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها ويحتمل ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها وساقياها و آخر لتأخر مرتبة في الفعل وبائعها ومبتاعها أي مشتريها<sup>(٢)</sup> .  
اما في رواية البيهقي اكل ثمنها وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع وقال الطيبي من باع العنب من المعاصر فاخذ ثمنه فهو احق باللعن<sup>(٣)</sup> وقال ابن العربي وقد لعن النبي (صلى الله عليه وسلم ) في هذا الخبر في الخمرة عشرة ولم ينزله ولم يرتبه احد من الرواة وتنزله يفتقر الى علم وافرد ذلك ان يكون شيئين احدهما الترتيب من جهة تصوير الوجد والثاني من جهة كثرة الاثم . اما تنزليها وترتيبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الاكل من الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمول اليه ثم المشتراة له ثم الساقى ثم الشارب واما من كثرة الاثم فالشارب ثم الاكل ثمنها ثم البائع ثم الساقى وجميعهم يتقانونون في الدرجات ثم الاثم وقد يجتمع الكل في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من الخذلان وتضاعف السيئات<sup>(٤)</sup> .

(١)مسند احمد - مسند عبدالله بن عمر ( رضي الله عنهما ) ، ٩/١٠ ، ٥٧١٦ . وسنن ابي داود - كتاب الاشرية - باب العنب يعصر الخمر ، ٣٢٦/٣ ، ٣٦٧٤ ومسند ابي يعلى الموصلي - مسند عبدالله بن عمر ( رضي الله عنهما ) ، ٤٣١/٩ ، ٥٥٨٣ والمعجم الصغير للطبراني ، ٤٥،٧٥٣/٢ . والمعجم الاوسط للطبراني ، ١٦/٨ ، ٧٨١٦ والمستدرک على الصحيحين - كتاب البيوع - حديث اسماعيل بن جعفر ٣٧/٢-٢٢٣٥ وسنن الكبرى للبيهقي - كتال البيوع - باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، ٥٣٤/٥ ، ١٠٧٧٨ ، وزاد واكل ثمنها وكذلك في باب تحريم التجارة في الخمر ، ٢٠/٦ ، ١١٠٤٥ ايضا بنفس الزيادة . واللفظ لابي داود .

(٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ١٩٠٢/٥ .

(٣)فيض القدير ٢٦٧/٥ .

(٤)المصدر نفسه .



### لعن السارق :-

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقُطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقُطَعُ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>

### شرح الحديث :-

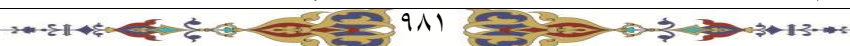
قال الاعمش : كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يسمونه دراهم ، وقال ابن قتيبة : احتج الخوارج بهذا الحديث وقالوا القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها وقال لاصحة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى لما انزل على رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( السارق والسارقة فاقطعوا ايدهما )<sup>(٢)</sup> . وقال ( صلى الله عليه وسلم ) : ( الحديث على ظاهر ما انزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت )<sup>(٣)</sup> ثم اعلمه الله ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فما فوق على ما رواه الزهدي عن عمرة عن عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : ( سمعت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يقول : ( لا قطع الا في ربع دينار فصاعداً )<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن ابي شيبة - كتاب الحدود - في السارق من قال يقطع من اقل من عشرة دراهم ، ٤٧٥/٥ ، ٢٨١٠٢ ومسند احمد - مسند ابي هريرة ( رضي الله عنه ) ، ٤٠٦/١٢ ، ٧٤٣٦ ، وصحيح البخاري - كتاب الحدود - باب لعن السارق اذا لم يسم . ١٥٩/٨ ، ٦٧٨٣ ، وفي باب قوله تعالى ( والسارق والسارقة ) ١٦١/٨ ، ٦٧٩٩ ، وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ، ١٣١٤/٣ ، ١٦٨٧ ، وسنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب حد السارق ، ٨٦٢/٢ ، ٢٥٨٣ ، ومسند البزار - مسند ابي حمزة انس بن مالك ١٠٥/١٩ ، ٩١٧٧ وسنن النسائي ( الصغرى ) كتاب قطع السارق - باب تعظيم السرقة ، ٦٥/٨ ، ٤٨٧٣ ، والسنن الكبرى ، ٦/٧ ، ٧٣١٧ ، وصحيح ابن حبان - كتاب الحظر والاباحة - باب اللعن ، ٥٨/٣ ، ٥٧٤٨ ، والسنن الصغرى للبيهقي - كتاب الحدود - باب القطع في السرقة ، ٣٠٦/٣ ، ٢٦٠٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب السرقة - ابواب القطع ، ٤٤٢/٨ ، ١٧١٥٤ . وشرح السنة للبغوي - كتاب الحدود - باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده ، ٣١٤، ٢٥٩٧/١٠ . والرواية للبخاري .

(٢) سورة المائدة - اية ٣٨ .

(٣) ينظر شرح البخاري لابن بطلال ، ٤٠٠/٨ - ٤٠١ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد السارق ونصابها ، ٣ / ١٣١٢، ١٦٨٤ .





ولم يكن يعلم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) الا ما اعلمه الله سبحانه وتعالى . وذكر ابن بطال ان تاويل البيضة هي التي توضع على الراس والحبل الذي يساوي دنائير كثيرة لا يصح <sup>(١)</sup>.

وقيل انما نص اللعن لمن يفعل هذا الفعل كان كثير ام قليل ، وقيل يحتمل انه لا يرد به حقيقة اللعن بل التفسير فقط وقال الطيبي لعل هنا المراد باللعن الالهانة والخذلان كانه قيل استعمل اكثر شئ في احقر شئ خذله الله حتى تقطع وجوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لان الحد الكفارة <sup>(٢)</sup> .

#### إيواء المحدث :-

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " عَدْلٌ: فِدَاءٌ " <sup>(٣)</sup>

#### شرح الحديث :-

(١) شرح البخاري لابن بطال ٤٠٠/٨ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨٢/١٢ ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٣٥٥/٦ .

(٣) مسند ابي داود الطيالسي - احاديث علي بن ابي طالب ١٥٢/١ ، ١٨٠ ، ومسند احمد - مسند علي بن ابي طالب ( رضي الله عنه ) ، ٥٢/٢ ، ٦١٦ و ١٠٣٧ و ١٢٩٨ و ٩٨٠٨ وصحيح البخاري - كتاب الجزية - باب ذمة المسلمين وجوارهم يسعى لها ادانهم ١٠٠/٤ ، ٣١٧٢ وفي باب ما يكره من التعق والتنازع في العلم ، ٩٧/٩ ، ٧٣٠٠ وفي باب اثم من تبرأ من مواليه ١٥٤/٨ ، ٦٧٥٥ وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل المدينة - ٩٩٤/٢ ، ١٣٦٦ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ ، وسنن الترمذي - كتاب الولاء والبراء - باب ما جاء فيمن غير مواليه او ادعى الى غير ابيه ، ٤٣٨/٤ ، ٢١٢٧ وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ومسند البزار - مسند ابي حمزة انس بن مالك ٣١٧/١٤ ، ٧٩٦٤ والسنن الكبرى للنسائي - كتاب المناسك - باب منع الدجال في المدينة ٥٨/٤ ، ٤٢٦٣ و ٤٢٦٤ ومسند ابي يعلى الموصلي - مسند علي بن ابي طالب ( رضي الله عنه ) ٢٢٨/١ ، ٢٦٣ و ٢٩٦ ومسند ابي عوانة - كتاب الحج - بيان حضر بيع الولاء وهبته وحظر الموالاة ، ٢٤٠/٣ ، ٤٨١٥ و ٤٨١٨ وصحيح ابن حبان - كتاب الحج - باب فضل مكة ، ٣٠/٩ ، ٣٧١٦ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - باب ما جاء في حرم المدينة ٣٢١/٥ ، ٩٩٥١ و ٩٩٥٩ . والرواية للامام البخاري.



حرم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إلى المدينة إلى الحدود المشار إليها ( وعائد ) جبل بقرب المدينة ويروي ( عير ) وقوله إلى كذا وقع في بعض أمهات الكتب في رواية ابن السكن ( ما بين عير إلى ثور ، وثور جبل معروف ، قال ابو عبيدة والطبري وقد أنكر قوم من أهل المدينة ان يكون بها جبل يسمى ثوراً ، وقال ثور بمكة فتوى الحديث إنما أصله ( ما بين عير إلى احد ) وكذلك حرم ما بين لابتي المدينة واللابة : الحرة وهو الموضع ذو الحجارة السوداء ، وقال ابو عبيدة وجمعها لاب ولوب وقيل تحريم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لابتي المدينة انما ذلك في الصيد<sup>(١)</sup>.  
اما اللابتان وهما الحرتان الغربية والشرقية وللمدينة حرتان حرة في القبلة في الجوف وترجع كلها الى القبلتين لان القبلة والجوفية متصلان بها ولذلك حرم سول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ما بين لابتي المدينة ، جمع دورها كلها في اللابتين وقد ردها حسان بن ثابت الى حرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وحرم النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لا يقطع شجرها من حدث فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن اوى محدثاً او احد حدثاً والحديث دل على انه من اوى محدثاً واوى اهل المعاصي والبدع انه شريك في الاثم وليس يدل الحديث على ان من احدث حدثاً او اوى محدثاً في غير المدينة انه غير متوعد ولا ملوم على ذلك . لتقدم العلم بان من رضي فعل قوم وعملهم انه منهم وان كان بعيداً عنهم<sup>(٣)</sup> .

وخص المدينة بالذكر في الحديث لان اللعنة على من احدث فيها محدثاً اشد والوعيد له اكد لانتهاكه ما حذر عنه واقدامه على مخالفة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التي شرفها الله بانها نزل ووجيه وموطن فيه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ومنها انتشر الدين في اقطار الارض فكان بذلك فضل مزيه على سائر البلاد<sup>(٤)</sup>.  
وقوله صرف ولا عدل قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة والى غير ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح البخاري لابن بطلال ٥٣٧/٤ .

(٢) المصدر نفسه ومرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٧١/٥ - ١٨٧٢ .

(٣) المصدران نفسهما .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٣٥٠/١٠ وفتح الباري لابن حجر ١٤٤/١ .

(٥) المصدران السابقان ومرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٧١/٥ - ١٨٧٢ .



### التعذيب والتمثيل بالحيوان:

#### الحديث الاول :-

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّفُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>(١)</sup>.

#### الحديث الثاني :-

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ، أَوْ بِنَقْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّفُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا " تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ» وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»<sup>(٢)</sup> وهذا اللفظ مقارب للحديث السابق ولكن بدون لفظ (( لعن من اتخذ شيئاً الروح فيه غرضاً )) .

(١) مسند احمد - مسند عبدالله بن عمر ( رضي الله عنهما ) ، ٤١٩/٩ ، ٥٥٨٨ ، ٦٢٥٩ وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما ياكل من الحيوان - باب النهي عن جر البهائم ، ١٥٥٠/٣ ، ١٩٥٨ وسنن الترمذي - ابواب الاطعمة - باب ما جاء في كراهية اكل المصور ، ٧٢، ١٤٧٥/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح وسنن النسائي ( المجتبى ) - كتاب الضحايا - باب النهي عن المجثمة ٢٣٨/٧ ، ٤٤٤١ ، ومسند ابي يعلى - مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ٢١/١٠ ، ٥٦٥٢ ، ومستخرج ابي عوانه - كتاب الحدود - باب النهي عن تصبير البهائم ، ٥٣/٥ ، ٧٧٦٣ . والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير - باب المنع في صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضاً ١٢٠/٩ ، ١٨٠٥٨ . والرواية للامام مسلم .

(٢) مسند ابي داود الطيالسي - سعيد جبير عن ابن عمر ، ٣٩٦/٣ ، ١٩٨٤ . ومصنف عبدالرزاق الصنعاني - كتاب المناسك - باب المثل بالحيوان ، ٤٥٤/٤ ، ٨٤٢٨ . بلفظ من مثل بالبهائم . ومسند احمد ، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، ٢٣٥/٥ ، ٣١٣٧ ، بلفظ من يمثل بالحيوان وسنن الدارمي - كتاب الاضاحي



### الحديث الثالث :-

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَنِيَّةٍ، أَوْ بِنَقَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا " تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ» وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

### شرح الأحاديث :-

وفي الاحاديث عدم جواز اتخاذ الحيوان الحي غرضاً ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وجاء اللعن لانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليتها وتقويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى وقوله ( نصبوا طيراً وهم يرمونه ) والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي اللعنة قليل اطلاق الطير على الواحد والغرض هو الذي يرمى فيه بالسهم<sup>(٢)</sup>.

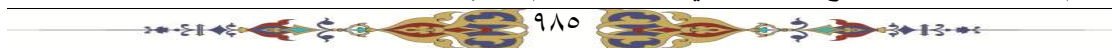
وفي الحديث دليل على عدم جواز جر الحيوان لما روى في الصحيحين<sup>(٣)</sup> ان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نهى ان تجر البهائم ( وكذلك

- باب النهي عن المثلي بالحيوان ، ١٢٥٧/٢ ، ٢٠١٦ . وصحيح البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجسمة ، ٩٤/٧ ، ٥٥١٥ . وصحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب النهي جر البهائم ١٥٤٩/٣ ، ١٩٥٨ . والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الضحايا - باب ما جاء في المصبورة ، ٥٦٠/٩ ، ١٩٤٨٣ . والرواية للامام البخاري .

(١) مسند احمد مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ٢٣٥/٥ ، ٣١٣٣ مسند عبدالله بن عمر ٦٠/٩ ، ٥٠١٨ وسنن الدارمي - كتاب الضحايا - باب النهي عن مثلة بالحيوان ، ١٢٥٧/٢ ، ٢٠١٦ - صحيح البخاري - كتاب الذبح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجسمة ، ٩٤/٧ ، ٥٥١٥ ، وسنن النسائي ( المجتبى ) ، كتاب الضحايا - باب النهي عن المجسمة ، ٢٣٨/٧ ، ٢٤٤٢ ، والسنن الكبرى للنسائي ٣٦٥/٤ ، ٤٥١٦ ، وصحيح ابن حبان - باب المثلة - ذكر لعن المصطفى ( صلى الله عليه وسلم ) المثل بالشئ من الحيوان ٤٤٣٤/١٢ ، ٥٦١٧ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب السير - باب تحريم مثل مال له روح الا بان يذبح فياكل ١٤٨/٩ ، ١٨١٣٤ . والرواية للامام البخاري .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٣ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجسمة ٩٤/٧ ، ٥٥١٤ . صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب النهي عن جر البهائم ١٩٥٦/٣ ، ١٩٥٦ .





نهى بالتمثيل بالحيوان قبل وبعد وفاته لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) :  
( لعن رسول الله من مثل بالحيوان )<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الرابع :-

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»<sup>(٢)</sup>

#### شرح الحديث :-

الحديث فيه دلالة على ان الوسم في الوجه مكروه ولعنة الله لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغير خلق الله ، واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا باس اذا كان يسير غير شائن الا ترى انه يجوز في الضحايا وغيرها<sup>(٣)</sup> .

وكذلك في الحديث دليل انه ( صلى الله عليه وسلم ) لا يلعن إلا من فعل محرماً<sup>(٤)</sup> .

#### سب الصحابة :-

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>

#### شرح الحديث :-

(١) صحيح البخاري - كتاب الذبح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٩٤/٧ ، ٥٥١٥ .  
(٢) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه والسمه فيه ، ١٦٧٣/٣ ، ٢٦١٧ .  
وصحيح ابن حبان - كتاب الحظر والاباحة - باب ذكر لعن المصطفى ( صلى الله عليه وسلم )  
الواسن شيئا من ذوات الاربع في وجهه ، ٤٤٤/١٢ ، ٥٦٢٨ . والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الصدقات -  
باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم ، ٥٥/٧ ، ١٣٢٥٨ . والرواية للامام مسلم . وكلهم روو الحديث  
بهذا الاسناد .

(٣) عمدة القارئ ، ١٣٩/ ٢١ .

(٤) عون المعبود ، ١٦٦/٧ .

(٥) مسند ابن الجعد ، ٢٩٦/١ ، ٢٠١٠ ومصنف ابن ابي شيبة - ما ذكر في الكف عن اصحاب النبي ،  
٤٠٥/٥ ، ٣٢٤١٩ ، فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل عن انس بن مالك فضائل عبدالله بن عباس رضي الله  
عنه ٥٢/١ ، ٨ ، بلفظ لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومسند البزار - مسند ابن عباس - ١٥٥/١٢ ،  
٥٧٥٣ والمعجم الاوسط للطبراني ، ٩٤/٥ ، ٤٧٧١ و ٧٠١٥ بلفظ ( لعن الله من سب اصحابي ) والمعجم  
الكبير ٤٣٤/١٢ برقم ١٣٥٨٨ والرواية في مسند ابن الجعد .



فيه ان لعنة الله على كل من سب صحابي وذلك لما لهم من نصرة الدين فسبهم من اكبر الكبائر وافجر الفجور بل ذهب بعضهم الى ان سب الشخين يقتل أي الطرد والبعد عن مواطن الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعاء من الحلق<sup>(١)</sup>.

( لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصفه)<sup>(٢)</sup>  
وان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام فهو من الفواحش المحرمة سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون وقال القاضي ان سب الصحابة من الكبار<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني

#### لعن لا يدخل صاحبه النار

#### لعن العقرب :-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدْعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، افْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»<sup>(٤)</sup>

#### شرح الحديث :-

(١) فيض القدير ١٤٦/٦ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المناقب ١٨/٥ برقم ٣٦٣٧ وصحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة ( رضي الله عنهم ) ١٩٦٧/٤ برقم ٢٥٤٠ بتكرار لفظ لاتسبوا اصحابي .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٣/١٦ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة - كتاب الطب - باب في رقية العقرب ماهي ؟ ٤٤/٥ ، ٢٣٥٥٣ ، بلفظ ( لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره او نبياً ولا غيره الا لدغتهم ، ثم دعى بملح وماء فجعله في اناء ثم جعل يصبه على اصبغه حيث لدغته ويمسحها ويعوثها بالمعوذتين). وسنن ابن ماجه - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ٣٩٥/١ ، ١٢٤٦ . والمعجم الاوسط للطبراني ٩٠/٦ ، ٥٨٩٠ ، بنفس لفظ ابن ابي شيبة ولكن بزيادة قرأ مع المعوذتين قل يا ايها الكافرون وكذلك ذكر الرواية بنفس لفظ ابن ماجه ، ٢٢١/٦ ، ٧٣٢٩ وشعب الايمان للبيهقي - فصل في فضائل السور والايات - في تخصيص المعوذتين بالذكر ، ١٦٩/٤ ، ١٣٤٠ و ٢٣٤١ ، بنفس لفظ ابن ابي شيبة . والرواية لابن ماجه عن عائشة ( رضي الله عنها ) اما البقية فعن علي رضي الله عنه .



المعنى ان العقرب لا تدع مصلي ولا غير مصلي ولا نبي او ولي او غيرهم الا لدغتهم ولحقهم اذاها والجملة علة لاستحقاق اللعن الموجه الى العقرب وفي الحديث ( اذا وجد احدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى )<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث دليل على جواز قتل العقرب سواء كنا في الصلاة او خارج الصلاة .  
اما طريقة العلاج من لدغ العقرب فقد وصف لنا رسولنا الاكرم ( صلى الله عليه وسلم ) طريقة العلاج كما في رواية ابن ابي شيبه والطبراني والدعاء بماء وملح في اناء ويصبه على يده او اصبعه الشريف حيث لدغ ويمسحها أي موضع اللدغ ويقرأ بالعمودتين<sup>(٢)</sup>.

#### المحلل والمحلل له :-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَرَأَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

#### شرح الحديث :-

الحديث فيه المحلل : بكسر اللام أي الزوج الثاني بقصد الطلاق او علم شرطه والمحلل له : بفتح اللام أي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثاً قال القاضي المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد ان يطلقها بعد الوطئ ليحل للمطلق نكوحها ، وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطئ والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها<sup>(٤)</sup>.

اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه بعيد عن نفسه بالوطئ لغرض الغير فانه يوطئهما ليعرضها لوطئ المحلل له ولذلك مثله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( الا ادلكم على التيس المستعار )<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن ابي شيبه - كتاب الطهارة - باب في القراءة ٩٧/١ ، ٤٧ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٨٧/٧ - ٢٨٨٨ وفتح القدير ٢٧٠/٥ .

(٣) سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٧٨/٢ ، ٢٠٠٨ .  
مصنف ابن ابي شيبه - كتاب الرد على ابي حنيفة - مسألة المحلل والمحلل له ٢٩٢/٧ ، ٣٦١٩٣ . ومسند احمد - اقسام الاحاديث التي في المسند ، ٨٠/١ ، ٧٩ . وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له ، ٦٢٣/١ ، ١٩٣٦ وسنن ابي داود - كتاب النكاح - باب في التحليل ، ٢٢٧/٢ ، ٢٠٧٦ وسنن الترمذي - ابواب النكاح - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٩/٣ ، ١١١٩ .  
والمنتقى لابن الجارود - كتاب النكاح - ١٧٢/١ ، ٦٨٤ وسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المحلل ، ٣٣٩/٧ ، ١٤١٨٦ . والرواية لابي داود .  
(٤) نظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٤٩/٥ .

(٥) سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق - باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٧٦/٢ ، ١٩٩٨ .



وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمي العاقد محلاً وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحاً فان الفاسد لا يحل وهنا اذا خلف العقد فانه شرط فيه الطلاق بعد الدخول فيه خلاف والا ظهر بطلانه قيل فيما معنى اللعن : قيل معنى اللعن لانه نكاح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار سبباً لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستها لان الطبع السليم ينفر عن فعلها لا حقيقة اللعن<sup>(١)</sup>.

وهنا كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهرة التحريم كما هو مذهب الامام احمد لكن يقال لما سماه محلاً دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محلاً<sup>(٢)</sup>.

#### الواشحات :-

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خُلِقَ اللَّهُ تَعَالَى . مَالِي لَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧]<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٥٠/٥ وتحفة الاحوذى ٢٢١/٤ .

(٢) المصدران نفسهما .

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني - كتاب الصلاة - باب اذا كانت المرافقات من الرجل ١٤٥/٢ ، ٥١٥٣ ومسنند ابن الجعد - بقية حديث شعبة بن منصور ، ١٣٨/١ ، ٨٨٤ ومسنند ابن ابي شيبة - ما رواه عن عبدالله بن منصور ١٩٠/١ ، ٢٧٩ ، ومسنند احمد - مسند عبدالله بن مسعود ١٩٧/٧ ، ٤١٢٩ و ٤٢٢٨ و ٤٣٤٣ و ٤٤٣٤ ، وسنن الدارمي - كتاب الاستاذان - باب الواصلة والمستوصلة ، ١٧٣٠/٣ ، ٢٦٨٩ . وصحيح البخاري - كتاب اللباس - باب الموصلة ١٦٦/٧ ، ٥٩٤٣ و ١٤٧/٦ ، ٤٨٨٦ و ١٦٤/٧ ، ٥٩٣١ و ١٦٦/٧ ، ٥٩٣٩ . وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة ١٦٧٨/٣ ، ٢١٢٥ وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب الواصلة والواشمة - ٦٤٠/١ ، ١٩٨٩ . وسنن ابي داود كتاب الترجل - باب في صلة الشعر ، ٧٧/٤ ، ٤١٦٩ وسنن الترمذي - كتاب الادب - باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ١٠٤/٥ ، ٢٧٨٢ وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومسنند البزار ، ٢٩٣/٤ ، ١٤٦٧ و ١٤٦٩ وسنن النسائي ( الصغرى ) - كتاب الزينة - باب المتمصصات ١٤٦/٨ ، ٥٠٩٩ . وسنن النسائي ( الكبرى ) ٣٣٧/٨ ، ٩٣٢٦ ومسنند ابي يعلى الموصلي - مسند عبدالله بن مسعود ٧٣/٩ ، ٥١٤١ والمسنند للشاشي ، ٣٤١/١ ، ٣٢٠ و ٣٢١ وصحيح ابن حبان - كتاب الزينة والطب - باب ذكر لعن المصطفى ( صلى الله عليه وسلم ) المغيرات خلق الله . المنتقلجات للحسن ، ٣١٥/١٢ ، ٢٥٠٥ والمعجم الكبير للطبراني ٢٩٢/٩ ، ٩٤٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب القسم والنشور - باب ما لا يجوز



### شرح الحديث :-

ذكر الحديث بعض الاصناف التي لعنها الله ورسوله منها الواشمة وهي التي تشم يدها وذلك ان تقروا ظهر كفها او غيره من جسدها تتزين بذلك فالفاعلة واشمة والمفعول بها المستوشمة<sup>(١)</sup> .

والنامصة : هي الناقة والنمص وذلك قيل المناقش الذي ينتف به المناص ويقال انمص البعل فهو نمص اذا ارتفع قليلا حتى يمكن ان ينتف بالاطفار<sup>(٢)</sup> .

والمقلجة : هي المفرقة بين اسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض .

والمفلج : التباعد بين الشينين ، يقال به رجل افلج وامرأة فلجاء .

وقال الطبري : هذا الحديث بيان عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) انه لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه او نقص منه لالتماس التحسن به لان ذلك نقص منها وتغيير خلقها الى غير هيئة ومن هنا وجب اللعن عليهن لانهن مغيرات خلق الله<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثاني

#### من لعنه (صلى الله عليه وسلم )

#### المطلب الأول

#### لعن يدخل صاحبه النار

### أكل الربا :-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

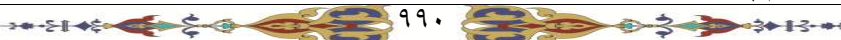
للمرة تتزين به ، ٥٠٩/٧ ، ١٤٨٣٣ ، وشرح السنة للبيضاوي - كتاب اللباس - باب النهي عن وصل الشعر والوشم ، ١٠٣/١٢ ، ٣١٩٠ . والرواية للبخاري .

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٧/٩ وشرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤ وفتح الباري لابن حجر ٣٧٢/١٠ .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٢/٢٢ - ٦٣ وتحفة الاحوذى ٥٥/٨ وفتح الباري لابن حجر ٣٧٢/١٠ .

(٤) مسند ابي داود الطيالسي ، ما اسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه ) ٢٦٨/١ ، ٣٤١ ، ومسند ابي يعلى - مسند جابر ، ٣٧٧/٣ ، ١٨٤٩ ، ومصنف عبد الرزاق الصفاني - كتاب النكاح - باب التحليل ، ٢٦٩/٦ ، ١٠٧٩ ، ومستخرج ابي عوانة ، كتاب الحج - باب اباحة اللعن لاكل الربا ، ٣٥٦/٣ ، ٥٤٥٣ ، ومسند ابن ابي شيبة - ما رواه عن عبد الله بن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وسلم ) ، ٢٥٨/١ ، ٣٨٦ ، وصحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، ٦١/٧ ، ٥٣٤٧ ، بلفظ ( لعن النبي ) صلى الله عليه وسلم ( الواشمة والمستوشمة واكل الربا و موكله ، ونهى عن ثمن اللكب وكسب البغي ولعن





### شرح الحديث :

الحديث فيه لعن اكل الربا أي ما اخذه وان لم يأكل وانما خص الاكل لانه اعظم انواع الانتفاع و موكله أي معطيه لمن يأخذه قال النووي فيه تصريح بتحريك كتابة المرابين والشهادة عليهما و بتحريم الاعانة على الباطل <sup>(١)</sup>، وانما لعن الكل لانهم مشتركون في الاثم <sup>(٢)</sup> . ولان الربا وباء عظيم وخطر جسيم لقوله (صلى الله عليه وسلم ) : (( درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم اشد من ست وثلاثين زينة )) <sup>(٣)</sup> . وقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( الربا احد وسبعوناو قال ثلاثة وسبعون ادناها مثل اتيان الرجل امه وان ارى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم )) <sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : (( يحق الله الربا ويربي الصدقات )) <sup>(٥)</sup> . والابتعاد عنه والحذر منه واجب لقوله تعالى : (( يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا )) <sup>(٦)</sup>، وقوله (صلى الله عليه وسلم ) : (( ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غيابه )) <sup>(٧)</sup>.

### التفريق بين الوالدة و ولدها :-

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ» <sup>(١)</sup> .

(المصورين ) . وسنن لن ماجة - كتاب التجارات -باب التغليظ في الربا ، ٧٦٤/٢ ، ٢٢٧٧ ، وسنن ابي داود -كتاب البيوع -باب في اكل الربا و موكله ، ٢٤٤/٣ ، ٣٣٣٣ ، وسنن الترمذي - ابواب البيوع - باب ما جاء في اكل الربا ، ١٢٠٦ ، ٥٠٤/٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي - كتاب الزينة -الموتشلمات ، وذكر الاختلاف عن عبد العزيز مرة والشعبي في هذا ، ١٤٨/٨ ، ٥١٠٤ ، والسنن الكبرى للنسائي ، ٣٨ / ١٠ ، ١٠٩٨٨ ، وصحيح ابن حبان - باب الربا - ذكر لعن المصطفى (صلى الله عليه وسلم ) من اعان على الربا ٣٩٩/١ ، ٥٠٢٥ ، و المعجم الكبير للطبراني ، ٩٢ / ١٠ ، ١٠٠٥٧ . والرواية للامام ابي داود .

(١) عون المعبود ٩ م ١٣٠ .

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، ٤٠/٢

(٣) مسند احمد - حديث عبد الله بن حنظلة ، ٣٦ ، ٢٨٨ ، ٢١٩٥٧ .

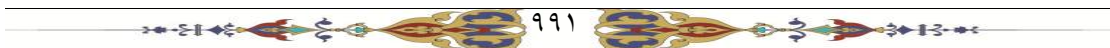
(٤) مصنف عبد الرزاق الصفاني ، ٣١٤/٨ ، ١٥٣٤٥ ، والمعجم الاوسط للطبراني ، ١٥٨ / ٧ ، ٧١٥١ ،

(٥) سورة البقرة ، الاية ( ١٧٢ ) .

(٦) سورة البقرة ، الاية ( ٢٧٨ ) .

(٧) سنن ابي داود - كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات ، ٢٤٣/٣ ، ٣٣٣١ ، وان كان ضعيفاً ولكن له

شواهد .





### شرح الحديث :-

الحديث فيه لعن ونهي عن التفريق بين الوالدة و ولدها و خصهما بالذكر لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها و الحقوا بها الاب و الجد و الجدة ، وفيه كراهية التفريق و خاصة للصغير عن ذي رحم محرم و التقيد به يخرج الكبير و حد الكبير عند الامام الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانى و قيل الى ان يحتلم و قال الامام احمد لا يفرق بين الوالدة و ولدها و ان كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب الامام ابي حنيفة و محمد و عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما عنه وقيل لا يجوز في الكل <sup>(٢)</sup> .

و انما خص باللعن من مفرق أي معبود من منازل الاخيار و مواطن الابرار لانه مطرود من الرحمة بالكلية ، فالتفريق بين الاصل و فرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم و في بعضها مكروه لما فيه من البلاء العظيم و الخطر الجسيم <sup>(٣)</sup> .  
ومن ثم قيل :

لقتل بحد السيف اسهل موقعاً على النفس من قتل بحد الفراق

### الراشي و المرتشي :-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب النهي عن التفريق بين السبي ٧٥٦/٢ ، ٢٢٥٠ ، و الدعاء للطبراني - باب ذكر لعنة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، ٥٨٢/١ ، ٢١١٤ ، بلفظ (ملعون من فرق بين الوالدة و ولدها ) . والرواية لابن ماجه .

(٢) شرح سنن ابي ماجه للسيوطي و غيره ، ١٦٣/١ .

(٣) فيض القدير ، ٥/٦ ، و تحفة الاحوذى ، ٤٢١ / ٤ .

(٤) مسند ابي داود الطيالسي - احاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومصنف عبد الرزاق الصفاني - كتاب البيوع - باب الهدية للامراء و الذي يشفع به ، ١٤٨/ ٨ ، ١٤٦٦٩ ، ١٤٦٧٠ . ومصنف بن ابي شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب من الوالي و القاضي يهدى اليه ، ٤٥٧/ ٤ ، ٢٢٠٩١ ، ٢٢٠٩٢ ، بزيادة لفظ والرائش ، ومسند احمد ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، ٧٨ / ١١ ، ٦٥٣٢ ، ٦٧٧٨ و ٦٧٧٩ ، و سنن ابن ماجه - كتاب الاحكام - باب التغليب في الحيف والرشوة ، ٢ / ٧٧٥ ، ٢٣١٣ ، و سنن ابي داود - كتاب الاقضية - باب في كراهية الرشوة ، ٣ / ٣٠ ، ٣٥٨٠ ، و سنن الترمذي - ابواب الحكم - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، ٣ / ٦١٥ ، ١٣٣٧ ، و قال هذا حديث حسن صحيح . و مسند البزار - مسند ثوبان ( رضي الله عنه ) ، ١٠ / ٩٧ ، ٤١٦ ، بزيادة لفظ الرائش و كذلك في مسند ابي انس بن مالك ، ١٥ / ٢٣٥ ، ١٦٧٣ ، و في مسند عائشة ( رضي الله عنها ) ١٨ / ٢٥١ ، ٢٨٦ ، و المنتقى لابن الجارود - كتاب البيوع والتجارات - باب في التجارات ، ١ / ١٥٠ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، و صحيح ابن حبان - كتاب



### شرح الحديث :-

الحديث يلعن الراشي والمرتشي أي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء وقيل الرشوة ما يعطى لابطال الحق او لاحقاق الباطل ، اما اذا اعطي ليتوصل به الى الحق او ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا باس به وكذا الاخذ ليسعى صاحب الحق فلا باس به ، لكن هذا يكون غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وهذا ماخوذ من كلام الخطابي<sup>(١)</sup> .

وان اخذ الرشوة ومعطيها في النار والبعد من مضان الرحمة ومواطنها نازل وواقع عليهما<sup>(٢)</sup> . وفي بعض الروايات ذكر الرائش وهو الذي يمشي بينهما يستزيد من هذا وينتقص من هذا لان الرشوة على تبديل احكام الله انما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين لللعنة فاذا سرت الخصلتان الى اهل الاسلام استحقوا من اللعن ما استحق اليهود<sup>(٣)</sup> .

### زائرات القبور :-

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»<sup>(٤)</sup>

القضاء - باب ذكر لعن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الرشوة في احكام المسلمين ، ١١ / ٤٦٧ ، ٥٠٧٦ ، ٥٠٧٧ ، و معجم الطبراني ، ٢٣ / ٣٩٨ ، ٩٥١ ، والمستدرک على الصحيحين ، كتاب الاحكام ، ٤ / ١١٥ ، ٧٠٦٦ ، ٧٠٦٧ ، ٧٠٦٨ بزيارة لفظ الرائش ، والسنن الصغرى للبيهقي - كتاب اداب القضاء - باب ما على القاضي في الخصوم و الشهود ، ٤ / ١٣٥ ، ٣٢٦٧ ، و السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠ / ٢٣٤ و ٢٠٤٧٨ . و الرواية لابي داود .

(١) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ، ١٦٧/١ ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٤٣٧/٦ وتحفة الاحوذى ٤٧١/٤ .

(٢) فيض القدير ، ٤٣/٤ .

(٣) فيض القدير ، ٢٦٨/٥ .

(٤) مسند ابن الجعد ، ٢٢٤/١ ، ١٥٠٠ ومصنف ابن ابي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة - باب في الصلاة عند قبر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) واتيانه ١٥١/٢ ، ٧٥٤٩ وفي باب ما كره زيارت القبور ، ٣٠/٣ ، ١١٨١٤ ومسند احمد - مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، ٤٧١/٣ ، ٢٠٢٩ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٤ و ٣٦١٨ . وسنن ابي داود - كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور ، ٢١٨/٣ ، ٣٢٣٦ ، وسنن الترمذي ابواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر ، ١٣٦/٢ ، ٣٢٠ وقال هذا حديث حسن وسنن النسائي ( المجتبى ) - كتاب الجنائز - باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، ٩٤/٤ ، ٢٠٤٣



### شرح الحديث :-

الحديث فيه ثلاث محاور :-

**الأول :** هو كراهة زيارة النساء القبور ، واختلف العلماء هل هو كراهة تنزيه او تحريم قيل تنزيه والجمهور على انه تحريم وهو الاصح وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>.

**والثاني :** كراهة اتخاذ المساجد على القبور<sup>(٢)</sup> .

**والثالث :** كراهة اتخاذ السرج<sup>(٣)</sup>.

وقد رأى بعض اهل العلم انه هذا كان قبل ان يرخص النبي ( صلى الله عليه وسلم ) في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم انما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن<sup>(٤)</sup>. ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات ومتزينات او على شواب ولو في ثياب بذلتهم لوجود الفتنة في خروجهن على قياس كراهة الخروج الى المساجد<sup>(٥)</sup>.

ويستثنى قبره ( صلى الله عليه وسلم ) عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين عليها المساجد لان فيها استتانا بسنة اليهود وفيه عليها يفيد ان اتخاذ بجانبها لا باس به .

اما النهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع من مال لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من اثار جهنم<sup>(٦)</sup>.

**من أم قوما وهم كارهون له :-**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً:

والسنن الكبرى للنسائي ، ٤٦٩/٢ ، ٢١٨١ وصحيح ابن حبان ، فصل في زيارة القبور - ذكر الزجر عن زيارة

القبور واتخاذ السرج والمساجد عليها ، ٤٥٣/٧ ، ٣١٨٠ . والمعجم الكبير للطبراني ١٤٨/١٢ ، ١٢٧٢٥ .

ومستدرک الحاكم على الصحيحين - كتاب الجنائز ١/٥٣٠ ، ١٣٨٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز

- باب ما ورد في نهى عن زيارة القبور ٤/١٣٠ ، ٧٢٠٦ وشرح السنة للبيضاوي - كتاب الجنائز - باب زيارة

القبور ٥/٤٦٤ ، ١٥٥٤ . والرواية لابي داود .

(١) شرح ابي دواود للعيني ١٩٢/٦ - ١٩٣ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عمدة القارئ ٨/٦٩ .

(٥) مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ٦١٩/٢ ، وفيض القدير ٥/٢٧٤ . وحاشية السندي على سنن

النسائي ٩٤/٤ وتحفة الاحوذى ٢/٢٢٦ .

(٦) المصادر نفسها .



رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوُجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ <sup>(١)</sup> .

شرح الحديث :-

الحديث وان ضعفه الامام العراقي وقال ان هذا الحديث ليس له في بقية الكتب شيء وهو ضعيف جدا الا ان هناك حديث اخر يرويه ابن ماجة <sup>(٢)</sup> . في سننه وقال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً رجل ام قوماً وهم كارهون له وامرأة باتت وزوجها ساخط واخوان متصارمان ) وقال عنه الامام العراقي : حديث حسن <sup>(٣)</sup> . اما قوله رجل ام قوماً وهم له كارهون أي الامر مذموم في الشرع وان كرهو لخلاف ذلك فلا كراهة أي كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بنه وبينهم كراهة عدواة بسبب امر دنيوي فلا له هذا الحكم . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط هذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قله طاعتها اما ان كان سخط الزوج من غير جرم فلا اثم عليها <sup>(٤)</sup> . ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب أي لم يذهب الى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر <sup>(٥)</sup> .

المختنئين :-

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا <sup>(٦)</sup> .

(١) سنن الترمذي - ابواب الصلاة - باب ما جاء في من ام قوماً وهم له كارهون ، ١٩١/٢ ، ٣٥٨ . ومسند البزار - مسند ابي حمزة - انس بن مالك ، ٢٢٣/١٣ ، ٦٧١٧ . والرواية للامام الترمذي والحديث اسناده ضعيف لانه لم تصح الرواية عن انس بن مالك ومحمد بن القاسم تكلم فيه الامام احمد بن حنبل وضعفه .

(٢) سنن ابن ماجة شرح كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - باب من ام قوماً وهم له كارهون ، ٣١١/١ ، ٩٧١ .

(٣) تحفة الاحوذى ٢٨٨/٢ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الادب لابن ابي شيبة - باب ما جاء في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ٢٣٤/١ ، ٢٠٩ . وسنن احمد مسند عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ٤٤٣/٣ ، ١٩٨١ و ٢٨/٤ ، ٢١٢٢ و ٢٢٩١ وفي مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنهما ) ، ٢٣٥/٩ و ٥٣٢٨ و ٥٦٤٩ . وسنن الدارمي - كتاب الاستئذان - باب في لعن المختنئين والمترجلات ١٧٣٣/٣ وصحيح البخاري - كتاب اللباس - باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٥٩/٧ ، ٥٨٨٦ وفي باب نفي اهل المعاصي والمختنئين ١٧١/٨ ، ٦٨٣٤ وسنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب في المختنئين ٦١٤/١ ، ١٩٠٤ وسنن ابي داود شرح كتاب الادب - باب في الحكم على المختنئين ٢٨٣/٤ ، ٤٩٣٠ وسنن الترمذي - ابواب الادب - باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ١٠٦/٥ ، ٢٧٨٥ وقال هذا حديث حسن صحيح والسنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء -



### شرح الحديث :-

الحديث فيه لعن المخنثين من الرجال ولكن قد يعترض على هذا الكلام ويقال ما وجه اللعن لان الخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع قيل انما يذم العبد الذي يكسبه بفعله<sup>(١)</sup> . قيل ولو جاز ذمه على غير فعله لجاز ذمه على لونه وعرقه وسائر اجزاء جسمه ؟ قيل وجه لعن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) انما هو لغير صورته التي يقدر على تغييرها وانما لعنه لتأنيبه وتشبيهه في ذلك بخلق النساء وقد خلقها الله تعالى بخلاف ذلك ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال الى خلق النساء ولا سبيل في اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه الى نفسه<sup>(٢)</sup> .

قيل المخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكليفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول واما في هذا الزمان المخنث هو الذي يؤتى ويلاحظ به والمترجلات أي المتكلفات في الرجولية المنتسبات بالرجال في حمل السيف والروح وما كان فوق ذلك فهو الحق . وقوله اخرجوهم من الاخراج وانما امرنا باخراجهم لانه قد يؤدي فعلهم الى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم<sup>(٣)</sup>

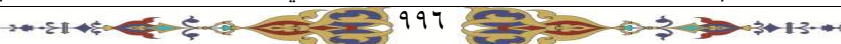
### المتشبهون :-

الحديث الاول:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(٤)</sup>.

باب لعن المترجلات من النساء ، ٢٩٧/٨ ، ٩٢٠٧ وصحيح ابن حبان - كتاب الحظر والاباحة - باب ذكر لعن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) المذكرات والمخنثين معاً ٦٢/٣ ، ٥٧٥٠ والمعجم الكبير للطبراني ٣١٤/١١ ، ١١٨٤٧ و ١١٤٨ و ١١٩٨٧ و ١١٩٨٨ و ١١٩٨٩ . والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحدود - باب ما جاء في نفي المخنثين ، ٣٩١/٨ ، ١٦٩٨٤ . والرواية للامام البخاري .  
(١) شرح البخاري لابن بطل ١٤١/٩ وعمدة القاري ٤٢/٢٢ .  
(٢) المصدران نفسهما .  
(٣) عمدة القارئ ٤٢/٢٢ وتحفة الاحوذى ٥٧/٨ .

(٤) مسند ابي داود الطيالسي - عكرمة مولى بن عباس ، ٤٠٠/٤ ، ٢٨٠١ ومسند ابن الجعد ، قتادة عن عكرمة ، ١٥٠/١ ، ٩٥٨ والادب لابن ابي شيبة - باب ما جاء في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ٢٤٦/١ ، ٢١٣ و ٢١٥ ومصنف ابن ابي شيبة - كتاب الحديث بالكراريس - باب ما ذكر بالتخنيث ٣١٩/٥ ، ٢٦٤٩٣ . ومسند احمد - مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ٢٤٣/٥ ، ٣١٥٠ . وصحيح البخاري - كتاب اللباس - باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ١٥٩/٧ ، ٥٨٨٥ وسنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب في المخنثين ٦١٤/١ ، ١٩٠٤ ومسند البزار - مسند ابي حمزة انس بن مالك ٤٠/١٧ ، ٩٥٥٧





الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ، وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ الثَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» (١)

شرح الحديثين :-

الحديث فيه انه لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس و الزينة التي هي للنساء خاصة ، و لا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجل خاصة ، فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء من البراقع والقلائد والمخانق والاسورة والاخلال ، ومما لا يحل له التشبه بهن من الافعال التي هن مخصصات للنساء وكذلك المرأة لا يحل لها لبس لباس الرجال من عقال واردة ولباس وافعال (٢). وكذلك ان الله عزوجل كرم الرجل بكونه ذكر فاذا تشبه بالنساء حط نفسه عن مرتبه ورضي بخسة الخال ، فاستوجب اللعن واما المرأة اذا تشبهت بالرجال فان ذلك يوجب مخالفة الرجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة (٣) .

الناحية : -

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ» (٤)

شرح الحديث :-

وصحيح ابن حبان - باب اللعن ذكر لعن المصطفى ( صلى الله عليه وسلم ) ٦٢/١٣ ، ٥٧٥١ والمعجم الاوسط للطبراني - ١١٧/٢ ، ١٤٣٥ و ٤٠٠٣ و ٦٨٥٨ والمعجم الكبير للطبراني ، ٢٥٢/١١ ، ١١٦٤٧ و ١١٨٢٣ . والاداب للبيهقي باب تشبه من الرجال بالنساء ٢٤٢/١ ، ٥٩١ وشعب الايمان للبيهقي ، فضل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن ، ٢٢٢/١٠ ، ٧٤١٢ و الرواية للامام البخاري .

(١) سنن ابي داود-كتلب اللباس باب في لباس النساء ، ٦٠/٤ برقم ٤٠٩٩ ، ومسند البزار ، ٤٠/١٧ والآدب

للبيهقي ، ٢٤٢/١ وشعب الايمان للبيهقي ، ٢٢٥/١٠ والرواية لابي داود

(٢) شرح البخاري لابن بطلال ١٤٠/٩ وفتح الباري لابن حجر ٣٣٢/١٠ - ٣٣٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٣٣-٣٣٢/١٠ وعمدة القارئ ٤١/١٢ وفيض القدير ، ٢٧١/٥ .

(٤) مسند احمد مسند ابي سعيد الخدري ، ١٦٦/١٨ ، ١٦٢٢ ، وسنن ابي داود - كتاب الجنائز - باب في النوح ، ١٩٣/٣ ، ٣١٢٨ والمعجم الكبير للطبراني ١٤٥/١١ ، ١١٣٠٩ و ١٧٣/١٣ ، ١٣٨٧٢ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز - باب ما ورد في التغليظ في النجاسة والاستماع لها ١٠٥/٤ ، ٧١١٣ وشرح السنة للبغوي - كتاب الجنائز - باب النهي عن النجاسة والندب ٤٣٩/٥ ، ١٥٣٩ . والرواية لابي داود .



الحديث فيه لعن النائحة والمستمعة اما النائحة فيقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح البكاء مع الصوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث (١) .

و اما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة ، وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالباً و يحتمل ان تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر من ذلك ، واما ما وقع ذلك منه احياناً فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه ، فلا يكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل على التغليظ و الزجر (٢) .

اما المستمعة هي التي تقصد السماع و يعجبها كما ان المستمع و المغتاب شريكان في الوزر و المستمع و القارئ مشتركان في الاجر لذلك توعدا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((النائحة اذا لم تتب قبل موتها ،تقام يوم القيامة و عليها سريان من قطران و درع من جرب ))(٣) . فتوعدا بالتوبة قبل الموت و الا يقام عليها سريان من قطران و درع من جرب و كذلك ان النياحة من امر الجاهلية كما في قوله (صلى الله عليه وسلم ) (( النياحة من امر الجاهلية ))(٤) .

#### الحديث الثاني :-

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالْدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»(٥)

#### شرح الحديث :-

الحديث فيه لعن الخامشة وجهها أي جارحته بأظافرها و خادشته بينانها و الشاقة جيبها أي جنب قميصها عند المصائب و الداعية على نفسها بالويل أي الحزن و المشقة والثبور أي

(١)مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٣٧/٣ ، وعون المعبود ، ٢٧٧/٨

(٢)المصدران نفسهما .

(٣)صحيح مسلم - كتاب الكسوف- باب التشديد في النياحة ، ٦٤٤/٢ ، ٩٣٤

(٤)سنن ابن ماجة - كتاب الجنائز - باب في النهي عن النياحة ، ٥٠٣/١ ، ١٥٨١

(٥)مصنف ابن ابي شيبة - كتاب الجنائز - باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق

الجيوب ، ٤٨٦/٢ ، ١١٣٤٣ ، من غير لفظ الداعية بالويل و الثبور ، وسنن ابن ماجة - كتاب الجنائز -

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود و شق الجيوب ، ٥٠٥/١ ، وصحيح ابن حبان - فصل في

النياحة ونحوها - ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن استعماله عند المصائب ٧/ ٤٢٨ ، ٣١٥٦ ، من

غير لفظ الثبور . والرواية لابن ماجة



الهلاك يا حزين يا هلاكي و قيل اللعن هنا اسقاط الشئ إلى أردى محل حتى يكون في الرتبة بمنزلة النمل من القامة (١) .

و كذلك هناك حديث يبين انه (صلى الله عليه و سلم ) ليس منا أي من امة محمد (صلى الله عليه وسلم ) من فعل هذا العمل و انما هو من عمل الجاهلية لقوله (صلى الله عليه وسلم ) : (( ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية )) (٢) .

#### المتخفي والمتخفية :-

حدثني يحيى عن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ. (٣)

#### شرح الحديث :-

فيه ان المختفي : النباش عند اهل الحجاز من الاختفاء و الاستخراج : الاستترار لانه يسرق خفية (٤) .

وقيل لعن النباش الذي يحفر على الميت فينبشه و يخرج به ويجرده من الثياب و ياخذها واما من فعل ذلك بوليه لعذر ما ووجه غير الوجه الذي ذكر لما فعله معاوية (رضي الله عنه ) يشهداء احد و بحضر من الصحابة ولم ينكره احد على ذلك و اختلف الفقهاء في النباش هل عليه قطع اذا نزع من الميت الثياب ما يحق فيه القطع ام لا فقال الكوفيون لا قطع عليه لان القبر ليس بحرز ولان الميت لا يملك ، وقال الامام مالك عليه القطع لان القبر كالبيت (٥) .

#### الناظر والمنظور اليه :-

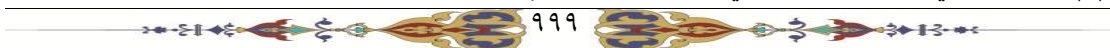
(١) فيض القدير ، ٥ / ٢٦٧ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١ / ٤٨٠ .

(٢) سنن ابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود و شق الجيوب ، ١ / ٥٠٤ ، ١٥٨٤ .

(٣) موطأ مالك - كتاب الصلاة - ما جاء في المتخفي ، ١ / ٣٢٥ ، برقم ٦٣٧ ، و مسند الشافعي ، ١ / ٣٦٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب السرقة - باب النباش - ٨ / ٤٦٩ برقم ١٧٢٤٥ ، وذكر الحديث موصلاً عن عائشة (رضي الله عنها ) و الصحيح انه مرسل . و الرواية للإمام مالك .

(٤) فيض القدير ، ٥ / ٢٧١ .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الاسانيد ، ١٣ / ١٤٠ .





حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَلْمَانَ عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

#### شرح الحديث :-

وفيه الناظر أي بالقصد و الاختيار و المنظور اليه أي من غير عذر و اضطرار و حذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشأنه<sup>(٢)</sup>. وقد تكاثرت الأدلة في ان النظر يسبب الوقوع في الفاحشة او في مقدماتها .

#### المحتكر :-

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»<sup>(٣)</sup>

#### شرح الحديث :-

فيه ان الجالب أي التاجر مرزوق أي يحصل الربح من غير اثم و المحتكر ملعون أي اثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل و لا يحصل له البركة ، قال الطيبي : قوبل الملعون بالمرزوق و المقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم و مرزوق لتوسعه على الناس و المحتكر محروم و ملعون لتضييقه عليهم<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم ) : (( من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس ))<sup>(٥)</sup> . و عنه (صلى الله عليه وسلم ) : (( لا يحتكر الا خاطئ ))<sup>(٦)</sup> .

(١) مراسيل ابي داود ، الادب ، ٣٢٩/١ برقم ٤٧٣ و السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل ، من طريق عمرو مولى المطلب عن الحسن البصري ، ١٥٩/٧ برقم ١٣٥٦٦ ، و شعب الايمان للبيهقي ١٠ / ٢١٤ برقم ٧٣٩٩ . و الرواية لابي داود .

(٢) مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ، ٥ / ٢٠٥٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب الحكرة ، ٢٠٤/٨ برقم ١٤٨٩٣ ، و بلفظ ((ان المحتكر ملعون و الجالب مرزوق )) و سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحكرة و الجلب ٧٢٨/٢ ، برقم ٢١٥٣ ، و اللفظ له و سنن الدارمي ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن الاحتكار ١٤/٢ برقم ٢١٦٤ ، و بلفظ ( المحتكر ملعون ) و السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، ٥٠/٦ برقم ١١١٥١ ، وقال عنه البيهقي تفرد به سالم عن علي بن يزيد ولا يتابع في حديثه .

(٤) شرح ابن ماجه للسيوطي ، ١٥٦/١ ، و مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ١٩٥١ .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الحكرة و الجلب ٧٢٩/٢ برقم ٢١٥٥ .





## المطلب الثاني

### لعن لا يدخل صاحبه النار

#### الدنيا ملعونة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالَمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»<sup>(٢)</sup>

#### شرح الحديث :

فالدنيا وكل ما فيها ملعونة : أي مبعدة عن الله لأنها تشغل عنه الا العلم النافع الدال على الله عزوجل وعلى معرفته وطلب قربه . وذكر الله وما والاه عما يقرب من الله فهذا هو المقصود من الدنيا وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) ان الله تعالى جعل الدنيا ثلاث اجزاء جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر ، فالمؤمن يتزود والمنافق يترين والكافر يتمتع<sup>(٣)</sup> . وقال الامام الغزالي : ( من عرف نفسه وعرف ربه وعرف الدنيا وعرف الاخرة شاهد بنور البصيرة وجه عداوة الدنيا للاخرة وانكشف له ان لا سعادة في الاخرة الا لمن قدم على الله عارفا به محبا وان المحبة لا تتال الا بدوام الذكر والمعرفة لا تتال الى بدوام الفكر<sup>(٤)</sup> ) .

#### من جلس وسط الحلقة :-

(١) سنن الترمذي ، ابواب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، ٥٥٩/٣ برقم ١٢٦٧ ، و قال عنه حديث حسن صحيح .

(٢) سنن الترمذي ابواب الزهد ، باب منه ، ٥٦١/٤ برقم ٢٣٢٢ وقال عنه حديث حسن غريب والرواية له . وسنن ابن ماجة كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا ، ١٣٧٧/٢ برقم ٤١١٢ . والمعجم الاوسط للطبراني ٢٣٦/٤ برقم ٤٠٧٢ . وقد روي الحديث بلفظ اخر ( الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله ) رواه ابو دواد في الزهد ، ٢٠٠/١ والبيهقي في شعب الايمان ١٠٩/١٣ برقم ١٠٠٣١ . وفي جامع بيان العلم وفضله ١٣٥/١ برقم ١٣٣ .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٢٤٠/٨ .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٤/٢ .



حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ " (١)

شرح الحديث :

الحديث هذا مؤول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة خصوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس ، والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه و يحجب بعضها من بعض فيتضررون به (٢).

وقيل هو الذي يقيم نفسه مقام السخرية و يقعد وسط القوم ليضحكهم او الكلام في معين علم منه نفاق (٣).

ومن فعل هذا الامر مو مذموم و ملعون على لسان محمد (صلى الله عليه وسلم) (٤).

التكلف في الكلام

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يُشَقُّونَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشَّعْرِ» (٥).

شرح الحديث

الحديث ضعيف لضعف جابر كما ذكره الهيثمي (٦) ومعنى الحديث أي الاشخاص الذين يلوون يلوون ألسنتهم بالالفاظ يمينا وشمالاً ويتكلفون فيها الكلام المؤزون حرصا على التفصيح واستعلاء على الغير يقال تشقق في الكلام والخصومة إذا أخذ يمينا وشمالا وترك القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام أحسن مخرج (٧).

(١) مسند ابي داود الطيالسي شرح احاديث حذيفة بن اليمان ، ٣٤٨/١ ، ٤٣٦ ومسند احمد - حديث حذيفة بن اليمان ، ٢٩٨/٣٨ ، ٢٣٢٦٣ و ٢٣٣٧٦ و ٢٣٤٠٦ وسنن ابي داود - كتاب الادب - باب في الجلوس وسط الحلقة ٢٥٨/٤ ، ٤٨٢٦ وسنن الترمذي - ابواب الادب - باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ، ٩٠/٥ ، ٢٧٥٣ وقال هذا حديث حسن صحيح ومسند البزار - مسند حذيفة بن اليمان ، ٣٥٩/٧ ، ٢٩٥٧ . والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجمعة - باب كراهية الجلوس وسط الحلقة لما فيه والله اعلم من تخطي رقاب الناس مع سوء الادب وترك الحشمة ، ٣٣٢/٣ ، ٥٩٠٧ ، ٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ .

(٢) قوت المتغذي على جامع الترمذي ، ٦٩٦/٢ - ٦٩٧ . وفيض القدير ٢٧٤/٥ .

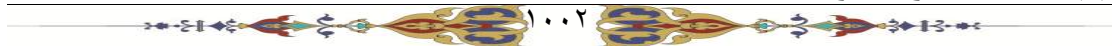
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٩٤/٢ ، و تحفة الاحوذى ٢٤/٨ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ٢٩٨٢/٧ .

(٥) مسند الامام احمد - حديث معاوية بن ابي سفيان ، ١٠٨/٢٨ برقم ١٦٩٠٠ ، المعجم الكبير للطبراني ، عن معاوية ، ٦٣١/١٩ برقم ٨٤٨

(٦) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١١٦/٨

(٧) - التيسير بشرح الجامع الصغير ، ٢٩٣/٢ وفيض القدير ، ٢٧٠/٥





#### قطع السدر :-

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌّ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: " أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ كَانَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ " زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: " هِيَ يَا عِرَاقِي جِنَّتِي بِبِدْعَةٍ قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ " سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ»<sup>(١)</sup>.

#### شرح الحديث :-

قال المنذر السدر شجرة النبق الواحدة سدره ، وقيل هو الثمر وقال الاصمعي ما نبيت عنه في البراري فهو الضال . والمصاريع هو جمع مصراع والمصراع من الباب الشطر وهما مصراعان . وقوله جنتني ببدة أي بامر لم نسمعه من النهي عن قطع السدر قال حسان انما البدة ما قبلكم أي من جانبكم يا هشام فانتم تذهبون الى جواز قطع السدر<sup>(٢)</sup> .

وقال المنذري اسناده مضطرب وهو يروي عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام انه كان يقطعه وقد خص قاطع السدر باللعن الذي يقطعه من فلاة يستظل بها ابن السبيل ظلماً بغير حق<sup>(٣)</sup> . ولا يوجد احاديث تمنع قطع السدر ان كان على ظهر الطريق او يؤذي الزرع والله اعلم . اعلم.

### المبحث الثالث

#### ما لا يجوز لعنه

#### لعن المؤمن :-الحديث الأول :

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْفَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>

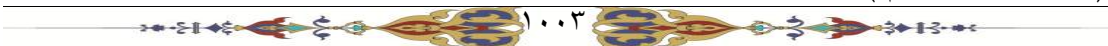
#### شرح الحديث :

(١) سنن ابي داود ، كتاب الادب ،باب في قطع السدر ٣٦١/٤ برقم ٥٢٤١ .

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠٤/١٤ .

(٣) عون المعبود ١٠٤/١٤ والمقاصد الحسنة ١١٤/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه - في الايمان وفضائل الصحابة والعلم - باب في سئل عن علم فكتمه ٩٧/١ ، ٢٦٣ والمعجم الاوسط للطبراني ١٣٦/١ ، ٤٣٠ ولكن بلفظ ( اذا لعن اخر هذه الامة اولها ، فمن كان عنده علم فليظهروه فان كاتم العلم يومئذ لكاتم ما انزل على محمد ( صلى الله عليه وسلم )





الحديث المقصود به اولها يعني السلف الصالح فمن كتم منهم حديثاً عن الشارع بطريقة المعتمد فقد كتم على ما انزل على محمد ( صلى الله عليه وسلم )<sup>(١)</sup>. وقيل اذا كثر الجهل وحصلت الحاجة الى العلم لان منشأ العلم هو الجهل او المراد اذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم وعلى هذا فمعنى من كتم حديثاً أي في فضائل الصحابة ، وحرمة اللعن<sup>(٢)</sup> ولكن الحديث في الزوائد<sup>(٣)</sup> في اسناده حسين بن ابي المتكدر كذاب وعبدالله بن السري ضعيف وفي الاطراف<sup>(٤)</sup> ان عبدالله بن السري لم يدرك محمد بن المتكدر وذكر ان بينهما وسائط نقية انقطاع ايضاً .

#### الحديث الثاني :-

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»<sup>(٥)</sup>

#### شرح الحديث :

الحديث فيه قوله من حلف يمين غير الاسلام كاذب فهو كما قال يعني هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو ان يعتقد الملة التي حلف بها ، فلا كفارة له الا الرجوع الى الاسلام او يكون مقتصد الاسلام بعد الحنف فيما قال ، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه<sup>(٦)</sup>. الا ترى قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( من حلف بالالة والعزى فليقل : لا اله الا الله )<sup>(٧)</sup> ولم ينسب الى الكفر وفسر ابن مبارك التخليط وليس الكفر كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : (

(١) فيض القدير ٤٣٦/١ .

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١١٥/١ .

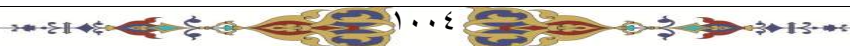
(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣٩/١٢ .

(٤) تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ٣٦٨/٢ .

(٥) مسند احمد - حديث ثابت بن الضحاك ٣١٢/٢٦ ، ١٦٣٨٥ ، باختلاف قليل في اللفظ عن البخاري ، وسنن الدارمي - كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه ، ١٥٢٦/٣ ، ٢٤٠٦ بلفظ ( لعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ) . وصحيح البخاري - كتاب الادب - باب من كفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال ٢٦/٨ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢ . وصحيح مسلم - كتاب الايمان - باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه ١٠٤/١ ، ١١١ بلفظ ( ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوة كاذبة لكثير بها لم يزد الله الا قله ومن حلف على يمين جر فاجرة ) . والرواية للامام البخاري .

(٦) شرح صحيح البخاري لان بطل ، ١٠٢/٦ .

(٧) صحيح البخاري - كتاب الادب - باب من لم يدري كفارة من قال ذلك متولاً او جاهلاً ، ٢٧/٨ ، ٦١٠٧ .





ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون <sup>(١)</sup> وانه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وكذلك قال عطاء : كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم كما قال ( عليه الصلاة والسلام ) : ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) <sup>(٢)</sup> .

أي كفر بما امر به ان لا يقتل بلعنهم بعضاً والامة مجمعة من ان من حلف بالالة والعزى فلا كفارة عليه فذلك بملة سوى الاسلام لا فرق بينهما <sup>(٣)</sup> .

وقوله من قتل نفسه بشيئ عذب في نار جهنم أي هو على التوحيد والله تعالى فيه بالخيار وقوله لعن المؤمن كقوله فيه تأويلان وهو معنى قوله للطبري اللعن في اللغة هو الابعاد ، فمن لعن مؤمناً فكانه اخرج من جماعة الاسلام فافقدهم منافعه وتكثير عدد الغير مسلمين <sup>(٤)</sup> . فكان كمن افقدهم منافعه بقتله ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته (انزل عنها فقد اجيب دعوتك) فسرحتها ولم ينتفع بها احد بعد ذلك فافقدهم منافعها لها واجيبت دعوته <sup>(٥)</sup> .

فكذلك يخشى ان تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون ، اما التأويل الاخر ان الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء في التحريم وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه لان الله تعالى قال ( انما المؤمنون اخوة ) <sup>(٦)</sup> فاكد حرمة الاسلام وشبهها باخوة النسب وكذلك معنى قوله : ( من رمى مؤمناً بكفر فهو قوله ) يعني في تحريم ذلك عليه والله اعلم <sup>(٧)</sup> .

#### الحديث الثالث :

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقُدُ السَّبَخِيُّ، عَنْ مَرْثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّبَّيْبُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَوْ مَكَرَ بِهِ» <sup>(٨)</sup>

الديك :-

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الايمان - باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر ١/١٩ ، ٤٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٠٣ .

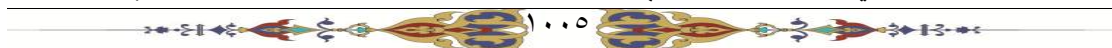
(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٠٤ .

(٦) سورة الحجرات الآية ١٠ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٠٤ .

(٨) سنن الترمذي ، ابواب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ٤/٣٣٢ برقم ١٩٤١ وقال عنه حديث غريب وقال عنه العجلوني فيه ابو سلمة الكندي مجهول فالحديث ضعيف ، ينظر كشف الخفاء ٢/٢١٦ .





حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

#### شرح الحديث :-

الحديث فيه عدم جواز سب الديك او لعنه وذلك لان للديك خاصية ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط اصواته تقسيطاً لا يكاد يخطئ ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده سواء طال الليل واقصر وفيه دلالة ان الله تعالى جعل للديك ادراكاً وكذلك للحمير وان كل نوع من الملائكة والشياطين موجود قطعاً<sup>(٢)</sup>. لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( اذا سمعتم صياح الديكة فسالوا الله من فضله فانها رات ملكاً واذا سمعت نهيق الحمار فتعوذوا فانها راي شيطانا<sup>(٣)</sup> ) . وكذلك قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة )<sup>(٤)</sup>.

#### البرغوث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ بُرْغُوثًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يَقْطُرُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

#### شرح الحديث

(١) مسند احمد بقية حديث زيد بن خالد الجهني ٢٦٣/٢٨ ، ١٧٠٣٤ والمعجم الكبير للطبراني ٢/٢٤٠ ، ٥٢٠٨٠ وشعب الايمان للبيهقي - فضل مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالاباء وخصوصاً بالجاهلية والتعظيم بهم وذلك لا يجوز ١٥٤/٧ ، ٤٨٠٧ و ٤٨٠٨ . وشرح السنة للبيضاوي - كتاب الطب والرقي - باب الديك ٢١٩٩ ، ٣٢٦٩ . والرواية للامام احمد .

(٢) عمدة القارئ ١٥/١٩٢ .

(٣) صحيح البخاري كتاب بدئ الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال - ١٢٨/٤ ، ٣٣٠٣ و صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، ٢٧٢٩ ، ٢٠٩٢/٤ .

(٤) مسند احمد - حديث زيد بن خالد الهني - ١٣/ ٣٦ ، ٢١٦٧٩ وسنن ابي داود كتاب الادب - باب ما جاء جاء في الديك والبهائم - ٣٢٧/٤ ، ٥١٠١ . وصحيح ابن حبان - باب ما يكره من الكلام وما لا يكره - ذكر الزجر عن سب المرء لديكه لانها تحت المسلمين على الصلاة ، ٣٧/١٣ ، ٥٧٣١ .

(٥) - الادب المفرد للبخاري - بَابُ لَا تَسْبُوا الْبُرْغُوثَ ٤٢٤/١ برقم ١٢٣٧ ، ومسند الشاميين للطبراني ،

١٥/٤ برقم ٢٥٩٨ ، وشعب الايمان للبيهقي ، ١٥٩/٧ برقم ٤٨٦١





نهى النبي محمد صلى الله عليه وسلم لعن البرغوث وسبه لانه ايقظ نبيا للصلاة والمشهور من الحديث لا تسبوا البرغوث لما روي عنه صلى الله عليه وسلم (لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ).<sup>(١)</sup>

**الريح :-**

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - قَالَ زَيْدٌ - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَعَنَهَا - ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

**شرح الحديث :**

الحديث فيه دليل على عدم لعن الريح ولانها مأمورة وقوله نازعته الريح أي جاذبته رداءه فلعنها فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لا تلعنها فانها مأمورة ولان المنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها او انها مأمورة حتى في هذه المنازعة لابتلاء عباده<sup>(٣)</sup>.

ومن لعن شيء ليس له أي ليس لذلك الشيء أي ليس مستحقه رجعت اللعنة الى قائلها لانها تعرف طريق صاحبها<sup>(٤)</sup>.

وكذلك امرنا رسولنا الاكرم (صلى الله عليه وسلم ) بعدم سب الريح لقوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به )<sup>(٥)</sup> . وكذلك روى

(١) - مسند البزار - ٤٥٧/١٣ برقم ٧٢٣٣

(٢) سنن ابي داود - كتاب الادب - باب في اللعن - ٢٧٨/٤ ، ٤٩٠٨ وسنن الترمذي - ابواب البر والصلاة

- باب ما جاء في اللعنة ، ٣٥٠/٤ ، ١٩٧٨ وقال هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير بشير بن عمر

وصحيح ابن حبان كتاب الحظر والاباحة - باب اللعن ، ٥٦/١٣ ، ٥٧٤٧ والمعجم الصغير للطبراني

١٦١/١٢ ، ٦٥٧ ، والمعجم الكبير للطبراني ١٦٠/١٢ ، ١٢٧٥٧ والاداب للبيهقي باب التغليظ في اللعن

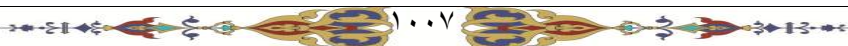
١٣٩/١ - ٣٣٧ وشعب الايمان - فضل في حفظ اللسان عن المفاخرة في الجماع ١٩٠/٧ ، ٤٨٦٤ . والرواية

لابي داود .

(٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٤٦/٧ وعون المعبود ١٧٣/١٣ .

(٤)المصدران نفسها .

(٥)سنن الترمذي - ابواب الفتن - باب ما جاء في النهي عن سب الريح ٥٢١/٤ ، ٢٢٥٢ .





عن ابي عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي على ركبتيه وقال : ( اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً )<sup>(١)</sup> .  
لقوله تعالى : ( انا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً )<sup>(٢)</sup> و ( ارسلنا عليهم الريح العقيم )<sup>(٣)</sup> و ( ارسلنا الرياح لواقح )<sup>(٤)</sup> و ( يرسل الرياح مبشرات )<sup>(٥)</sup> .

#### النهى عن لعن أي شيء :-

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُمْرَانَ، يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهَمَ فِيهِ " <sup>(٦)</sup> .

#### شرح الحديث :-

الحديث فيه ان العبد اذا لعن شيئاً صعدت اللعنة وكانها تتجسد الى السماء أي جهة العلو فتغلق ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق . لان غلق الباب لغة رديئة في اغلاق على ما في القاموس نعم يجوز تشديد لامه من قوله تعالى : ( وغلقت الابواب ) دونها أي قدام اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة أي تنزل الى الارض أي جهة الاسفل فتغلق ابوابها أي ابواب طبقاتها دونها<sup>(٧)</sup> .

أي تغلق الابواب عند ظهور اللعنة ثم تاخذ يميناً وشمالاً أي تميل الى جهتي اليمين واليسار ما بين السماء والارض فيمنعان دونها ، وصعود اللعنة وهبوطها يمين وشمالاً تصويرياً ان فعله

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ٢١٣/١١ ، ١١٥٣٣ .

(٢) سورة القمر الاية ٩ .

(٣) سورة الذاريات الاية ٤١ .

(٤) سورة الحجر الاية ٢٢ .

(٥) سورة الروم الاية ٤٦ .

(٦) سنن ابي داود - كتاب الادب - باب اللعن ٢٧٧/٤ ، ٤٩٠٥ وسنن البزار - حديث ابي الدرداء ، ٢٤/١٠

٢٤/١٠ ، ٤٠٨٤ ، وشعب الايمان للبيهقي - ما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالاباء وخصوصاً بالجاهلية

١٤٩/٧ ، ٤٧٩٩ . والرواية لابي داود .

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٤٥/٧ .





كالمتنرد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغاً أي مدخلاً وطريقاً رجعت الى الذي لعن بصيغة المجهول . فاذا كان أي لما ذكر من اللعنة اهلا جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه والا أي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت الى قائلها فانه المستحق لها واهلها<sup>(١)</sup> .

### الخاتمة

بعد ان من الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذا البحث اذكر هنا أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث وهي :

- ١- أن معنى اللعن هو الطرد والإبعاد على سبيل السخط .
- ٢- إن الله سبحانه وتعالى حرم اللعن ولعن أي شيء وخاصة المؤمن لأنه يخشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون كما وقع لصاحبه الناقة وهو مبين في حديث لعن المؤمن .
- ٣- يجب على كل مسلم الاقتداء بقول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لما روته السيدة عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : ( ما لعن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) مسلماً لعنة تذكر ولا انتقم شيئاً قط إلا لن يضرب بها في سبيل الله )<sup>(٢)</sup>.
- ٤- تبين أن عدد الأحاديث يزيد عن ( ٥٢ ) حديث من غير الالفاظ المتقاربة ومن غير المكرر .
- ٥- تبين من الأحاديث أن اغلبها ان لم يكن صحيحاً فحسن الأسبعة أحاديث ضعيفة وهي لعن كسرى والذي ياخذ العشر من الناس والتكلف في الكلام و من أم قوماً وله كارهون وقطع السدر ولعن المؤمن الحديث الأول والثالث مع العلم إن معناها صحيح وقد وردت بعضها في صيغ اللعن .

(١)المصدر نفسه .

(٢)مسند احمد - مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ٥٤٠/٤١ برقم ٢٤٩٨٤ و ٢٤٩٨٥ .



### المصادر والمراجع

١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: عبد الصمد شرف الدين طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م
٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٤. التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ



٦. جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٧. حاشية السندي على سنن النسائي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٨. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
٩. الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
١٠. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
١١. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
١٢. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
١٣. السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م



١٤. السنن الكبرى للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٥. سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
١٦. شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرْنَؤُوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣
١٧. شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٨. شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٩. شرح صحيح البخاري لابن بطلال المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرْنَؤُوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
٢١. صحيح ابن خزيمة المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
٢٢. طرح التثريب في شرح التقریب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي





الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر:  
الطبعة المصرية القديمة

٢٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن  
أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء  
التراث العربي - بيروت

٢٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود  
وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد  
الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل  
العسقلاني الشافعي تحقيق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة نادر - بيروت  
الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠ دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه  
وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٦. الفتن المؤلف: أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي  
(المتوفى: ٢٢٨هـ) المحقق: سمير أمين الزهيري الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة  
٢٧. فضائل الصحابة المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد  
الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. وصي الله محمد عباس الناشر: مؤسسة  
الرسالة - بيروت قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب  
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن  
تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:  
١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦  
٢٩. قوت المغتذي على جامع الترمذي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين  
السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي  
إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم  
القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر:  
١٤٢٤ هـ



٣٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) الناشر: المكتبة العصرية تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندايي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٣١. كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض
٣٢. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٣٣. المراسيل المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
٣٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابي - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٣٥. مستخرج أبي عوانة المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٦. المستدرک على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٣٧. مسند ابن أبي شيبة المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م
٣٨. المسند ابن الجعد المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر احمد حيدر الناشر: دار نادر - بيروت



٣٩. مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٤٠. مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
٤١. مسند إسحاق بن راهويه المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١
٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٤٣. مسند الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
٤٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
٤٥. مسند الحميدي المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني الناشر: دار السقاء، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م



٤٦. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٤٧. مسند السراج المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسراج (المتوفى: ٣١٣هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان الطبعة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م
٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناشي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٥٠. المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٥١. المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة
٥٢. المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية
٥٣. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر
٥٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق:



محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٥٥. المنتقى من السنن المسندة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٥٧. الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م